#### **United Arab Emirates**



#### **Alyahar Private School**

#### American curriculum

# سياسة المدرسة لحماية الطالب

#### الهدف:

تهدف هذه السياسة الى وضع إجراءات و إرشادات تصمن حماية الطالب صد من يسيء إليه من جميع الأفعال التي تمثل إساءة نفسية أو إساءة جنسية أو إهمالاً أو تنمراً لدعم استمرارية تقدم الطلبة التعليمي و تطورهم الشُّخِصي

#### السياسة:

تحرص المدرسة على توفير كافة أنواع الرعاية و الحماية اللازمة للطلبة لضمان سلامتهم ، و من خلال رؤية المدرسة الإيجابية تجاه حماية الطلبة حتى تضمن تقدمهم و تطورهم أعدت إجراءات من شأنها تنفيذ هذه الرؤية وهي :

#### خاص بالمعلمين:

- استقطاب أشحاص دوي سيرة حسة و يتسمون بالاتوان الانفعالي .
- -2 وضع سياسة واصحة لتدريب المعلمين الجدد لصمان حمايتهم للطاذب.
  - 3- إعداد ورش عمل عن حماية الطالب.
- إعداد تقارير متابعة لسلوكيات المعلمين مع الطلاب + توقيع جُميع العاملين في المدرسة على سياسة حماية الطالب.
  - 5- جمع آراء الطلاب وأولياء الأمور في سلوك المعلم .
  - 6- توقيع حميع العاملين بالمدرسة على تعهد بعدم صرب أو إيداء الطلاب
- 7- وضع قواعد بالإجراءات و الجراءات ضد من يسيء للطالب و إعطاء نسخة للمعلمين مع تنفيذها بحرم صد من يثبت ضده إيداء الطلاب.
  - التكيل لحنة لحمع أراء الطلاب ضد من يسىء تعاملهم و التعامل بحرم ضد هذه التصرفات.

#### خاص بالطلاب:

من أجل حماية ورعاية الطالب كان لا بد من اتخاذ إجراءاتلارشاد الطلاب وتوحيههم وهي :

- اللائحة السلوكية للطالب .
- 2- حقوق وواحبات الطالاب.
- 3 وضع نظام عادل للثواب و العقاب .
- 4- توفير إشراف على الطلبة قبل بدء اليوم الدراسي وبعد ساعات الدراسة .
- 5- توعية الطلبة حول أهمية الإبلاغ عن أية حالة إساءة أو إهمال داخل أو خارج المدرسة .

#### حضور الطالاب وغيابهم:

بما أن الغياب المتكرر يعود سلباً على العملية التعليمية و على مستقبل الطلاب التعليمي لذلك فإن المدرسة قامت بالإجراءات الآتية : أخذ غياب يومي و الاتصال على ولي الأمر للاستفسار عن سبب الغياب و الاحتفاظ بسجلات مدون بها المعلومات الكاملة عن غياب الطالب . اتخاذ التدابير اللازمة في حالة غياب الطالب كالآتي :

الاتصال بولي الأمر من قبل الأخصائي وإرسال رسائل نصية لولى الأمر.

استدعاء ولى الأمر.

- رفع كتاب لمكتب العبن التعليمي في-حال استمرار غياب الطالب بدون عدر .
- 3- أحد غياب الحصص وتسجيل ذلك في سجادت حاصة لضمان سلامة الطلاب وعدم تعرضهم لأي أذى وتفعيل دفاتر التسرب.

- أ-- وضع سياسة حاصة للطلاب المتأخرين و إلزامهم بالحصور مع أولياء أمورهم للتأكد من أمنهم وسلامتهم أثناء فترة التأخير.
  - .5- عمل إحصائبة لقباس معدلات عياب الطلاب يصورة شهرية لحميع المراحل .

#### انصراف الطلاب:

- من أجل التأكد من الانصراف الآمن للطلاب تم وضع إجراءات عدة منها :
  - ا- وضع حدول مناويات لتأمين نزولهم وخروجهم من المدرسة .
- 2− تعبين مشرفين و مشرفات للحافلات المدرسية لحماية الطلاب أثناء صعودهم و حلوسهم و نزولهم من الحافلات و التأكد من دخولهم إلى منازلهم .
- 3− تعيين مسؤول عن جميع الحافلات من أجل حل مثاكل الحافلات ويكون المسؤول الأول عن تنظيم انصراف الحافلات تبعاً لمواعيد المدرسة .
- -4 تعيين مسؤول عن جميع مشرفي و مشرفات الحافلات بهدف تقديم التوجيه و الإرشاد للوصول للأسلوب الآمن في معاملة الطلاب داخل الحافلة .

#### انصراف الطلاب المبكر:

يسمح للطالب بالانصراف المبكر بصحبة ولي أمره فقط و بعد تعبئته لنموذج الانصراف و أخذ نسخة من هوية ولي الأمر للتأكد من صلة قرابته للطالب ولا يسمح باصطحاب الطالب الا مع أقارب الدرحة الأولى فقط .

## زوار المدرسة:

كي يتسنى للمدرسة تحقيق الحماية الكاملة للطلاب كان لابد من وضع سياسة للزائرين كالآتي :

ا- وجود موظفين لاستقبال وتوجيه أي زائر يدخل المدرسة و التأكد من هويته وسبب زيارته للمدرسة وعدم السماح له بالتجول في المدرسة
 إلا بضحية أحد أعضاء المدرسة مع حمله لشارة زائر و تسجيل ذلك في دفتر الزوار .

#### الصحة المدرسية " العيادة المدرسية " :

تحطى المدرسة بوجود عبادة مدرسية مرحصة من هيئة الصحة بأبوطبي و ملترمة بتطبيق جميع سياسات الهيئة لضمان صحة الطلاب صد أي مرض مفاجئ و للعبادة أدوار عدة منها :

- ا- متابعة حالة الطالب الصحية و الاحتفاظ بسحالات طبية .
  - التواصل مع ولى الأمر في حال مرض ابنه .
- 3- تقديم الإرشاد و التوجيه للطلاب فيما يتعلق (النظافة السمنة الغذاء الصحى التطعيمات).
  - -4 توفير التدريب المستمر المتعلق بالإسعافات الاولية .

## الأمن و السلامة :

لتحقيق الأمن و السلامة في جميع أنحاء المدرسة قمنا بالآلي:

- ا- تعيين مسؤول عن فحص جميع أجهزة المدرسة و عمل صيانة دورية و تدوين ذلك في سجادت خاصة .
  - 2- وضع إرشادات لمخارج الطوارئ.
- التنسيق مع شركة مسؤولة عن الأمن و السلامة بهدف تحقيق شراكة لتدريب العاملين بالمدرسة على طرق الأمن و السلامة .
  - 4- وجود ارشادات محتبرية لتوفير الأمن والسلامة داخل المختبرات.
  - حفظ المواد الكيمانية بطريقة آمنة وفي خزانات محكمة الغلق والتخلص من المواد المنتهية الصلاحية بطريقة آمنة .
    - 6- تنفيذ خطة الإخلاء بشكل دوري .

# المقصف المدرسي :

إن ضمان الأسلوب الصحي السليم في الغداء يضمن الصحة السليمة فإننا نحرص على تنفيد سياسة مجلس أبو ظبي للتعليم بشأن المقصف وهي:

- ا- لا نسمح بدخول أي أطعمة غير مصرح بها من قبل مجلس أبو ظبي للتعليم.
  - 2- لا نسمح للطلاب بأكل ( المقر مثات و مثروبات الطاقة و الحلويات ) .
- -3 تقوم ممرضة المدرسة بأخد عينات يومية من أطعمة الطلاب لفحصها و التأكد من سلامتها .
- 4- لا نتعامل إلا مع الشركات المرخصة و المعتمدة فقط من قبل المجلس في توريد الأطعمة و المشروبات التي تقدم في المقاصف.
  - 5- تخزن المواد الغدائية بطريقة آمنة وتستهلك قبل موعد انتهاء الصلاحية بوقت كاف مع مراعاة إجراءات النظافة.

#### سياسة النظافة:

- حرصاً من المدرسة على توفير كل جوانب الرعاية و الحماية وضعت سياسة خاصة بنظافة بيئة الطلاب المحيطة به و هي كالآلي :
  - ا- عمل جدول لمتابعة النظافة و تحديد أوقات التنظيف.
    - حفظ معدات و أدوات النظافة بطريقة آمنة .
  - 3- وضع ارشادات عندما تكون الأرض مبللة حتى ينتبه الطلاب.
  - -4 تعبين مسؤول عن متابعة عمال النظافة و طرق أدانهم لمهامهم .
    - 5- التخلص من النفايات بطريقة آمنة.

# حماية الطلاب من أخطار شبكة الانترنت:

- ا− يقوم المعلمون وأمناء المكتبات والمحتبرات بدور فعال في حماية الطلبة من مخاطر الإنترنت ومراقبة المواقع الإلكترونية التي يدخلها الطلبة .
  - 2- توجيه الطلبة خلال الشاطات الإلكترونية التي من شأنها أن تدعم مخرجات التعلم المخطط لها وفقاً لسن الطالب ودرجة نضجه .
    - 3- عدم فتح البريد الإلكتروني أو المرفقات من مصادر غير معروفة .
    - مئع القيام بأي نشاط يمكن أن يتسبب في نقل فيروسات أو برامج ضارة إلى شبكة الانترنت.

# الإجراءات ضد من يسيء للطلاب:-

# أولاً العنف الجسدي : -

- إذا قام المعلم بعيف حسدي تحاه طالب متمثلا في
- الضرب سواء باليد أو بالعصا أو بالوسيلة التعليمية أو بالمقلمة أو بأقلام السبورة أو بأي أداة أخرى ).
  - . 2- الصفح .
  - 3- شد الشعر.
  - الدفع أو لى الدراع أو الركل .
    - 5- القرص أوغيره .

# ثانياً : العنف النفسي ( المعنوي ) ويشمل

- ١- الإهانة.
- 2- السخرية.
- JY5YI -3
- 4- التجاهل.
- 5- احتجازه في الصف.
- 6- القسوة في التخاطب.
- 7- التمييز بين طالب و آخر.
- 8- انتقاد الطالب أمام أقرانه.
  - 9- الطرد ،
  - ١١ إيقافه مواجهاً للحابط .
- 11- رمى دفاتره على الأرص أو تمزيقها أو رميها للطلاب بقصد توزيع الدفاتر.

#### الجزاء.

- · إيقاف أي موظف بالمدرسة عن العمل فوراً وبشكل مؤقت في حال اتهامه بالاعتداء على أي من الطلبة لحين البت في الاتهام .
  - إجراء تحقيق رسمي والحصول على بيانات مكتوبة من جميع الأطراف.
- 3- وفع تقرير مكتوب إلى قطاع المدارس الخاصة وضمان الجودة إدارة التراخيص والاعتماد بالمجلس خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع

. ( private school  $\hat{a}$  adec.ac ac ) الحادث عن طريق البريد الالكتروني الرسمي

انهاء خدمات أي موطف فور ثبوت إدانته من السلطات المحتصة باساءة معاملة الطلبة . تطبيقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) ل سنة 1980 في شأنه تنظيم علاقات العمل وتعديلاته .

ثَّالثاً : إذا حاول أحد الغرباء الدخول إلى المدرسة لإيداء طالب أو حتى محاولة إيدائه تتكاتف جهود العاملين لمنعه ثم نقوم باستدعاء الشرطة لإيقافه واتحاذ الإحراءات صده .

## <u>التعريفات:</u>

الطفل: لأغراض هذه السياسة يعرف الطفل على أنه الفرد الذي يقل عمره عن ثماني عشرة - سنة مبلادية.

حماية الطفل: لأغراض هذه السياسة - تعرف بأنها جميع التدابير والخطوات والإجراءات التي يجب اتخاذها لحماية الطلبة من الأخطار التي قد تسبب الصرر أو الإصابة أثناء وجودهم تحت رعاية المدرسة أو عند تنقلهم من المدرسة وإليها باستخدام وسائل النقل المدرسية التي توفرها المدرسة، والانتقال بين الأنشطة التي تنظمها المدرسة وانتظارها أو خلال مثاركتهم بالأنشطة المدرسية التي تنظمها المدرسة داخل أو حارح الحرم المدرسي

<u>العوم الدراسي:</u> هو المدة الزمنية التي يقصيها الطالب تحت إشراف المدرسة وتشمل فترة - وجوده داخل أسوار المدرسة كما تشمل المدة التي يقضيها في الحافلات المدرسية والشاطات المدرسية الخارجية.

#### الإساءة:

تشمل الإساءة الجسدية، العقاب البدني، الإساءة النفسية، الإساءة الجنسية، كما- تشمل كلا ا من التنمر والاستعلال والإهمال : 

الإساءة الجسدية : تعني إلحاق الاذى الحسدي المتعمد بالطالب، أو الفشل في منع الأذى- الجسدي أو المعاناة الحسدية 
تتيجة للإهمال المتعمد ،ويشمل ذلك دون حصر الضرب، الهر العنيف، الرمي، التسميم، الحرق أو السمط، الإغراق، الخنق، الحبس، أو إعطاء الطفل عقاقير دون أن يصفها طبيب بهدف السيطرة على سلوك الطفل أو إيدائه ،يرجى الرجوع إلى المرفق 
رقم 0 للتعرف على العلامات الثانعة التي تدل على وقوع الإعتداء الجسدي.

<u>العقاب البدني :</u>هو اللحوء للعقاب الحسدي لطفل من قبل معلم أو أي شخص بالع في موقع- سلطة كولي الامر وذلك كإجراء تأديبي. ويعتبر أحد أشكال الإساءة الحسدية

<u>الإساءة النفسية</u> عني التعامل بطريقة مسيئة لنفسية الطفل بحيث تسبب أضرارا شديدة ودائمة له مما يؤثر على نموه وتطو ره النفسي .ويشمل ذلك دون حصر إشعار الطفل بأنه عديم القيمة أو غير محبوباً و غير كفؤ، أو عدم احترامه إلا بقدر ما يلبي احتياجات شخص آخر .كما تشمل الإساءة النفسية جعل الطفل يشعر بأنه ضحية للتنمر أو أن يشعر بالخوف أو بالخطر، وتشمل استغلال الطفل أو إفساده .وتنطوي بعض مستويات إساءة المعاملة النفسية على جميع أنواع المعاملة السيئة للطفل رغم إمكانية حدوثها بمفردها .يرجى الرجوع إلي المرفق رقم 3 للتعرف على العلامات الشائعة التي تدل على وقوع الاعتداء العاطفي.

-الإساءة الجنسة والاستغلال الجنسي: تشمل دون حصر إجبار الطالب أو إغواءه للمشاركة في الأنشطة الجنسية التي تشمل الاتصال الجسدي، بما فيه الأفعال الإباحية وغير الإباحية؛ وتشمل أيضا الممارسات التي لا تنطوي على أي تلامس جسدي مثل إشراك الاطفال في مشاهدة أو إنتاج مادة إباحية. أو مشاهدة ممارسات جنسية، أو تشجيع الأطفال على التصرف عطرق غير ملائمة من الناحية الجنسية .يرجى الرجوع إلى المرفق رقم 2 للتعرف على العلامات الشائعة لوقوع الاعتداء الجنسية.

التنتيمر;هو ذلك السلوك العدواني غير المرغوب فيه والمتكرر )او من المحتمل جداا أن يتكرر( لعدة مرات من جانب طالب أو أكثر لإلحاق الأذى بطالب آخر وذلك عند وجود عدم لوازن ملحوط في القوة أو القدرة بين الطلبة. وتشمل التصرفات التي لعد لتمرا على سبيل المثال الإساءة الجسدية مثل الضرب أو الدفع والنفز أو الإساءة اللفظية مثل السبب والثتم والسخرية والإساءة الاجتماعية مثل

نثر الثانعات ورفض المخالطة الاجتماعية أو الاساءة الإلكترونية عن طريق الرسائل الإلكترونية وغرف المحادلة والرسائل النصية والموافع الإلكترونية أو أرسال الصور والفيديو عن طريق الهوائف المحمولة أو النشر على موافع الإنترنت. وقد يكون الطالب هو المتسب بالأذي )المثن م رز أو الضحية أو كلاهما.

- الإهمال: الإهمال هو الفشل المستمر في تلبية الاحتياجات الأساسية الجسدية، النفسية و/أو العاطفية للطفل، والذي قد يسب أذى شديداً الصحة الطفل ونموه وتطوره. ويشمل ذلك عجر الوالد/الوالدة أو من يعتني بالطفل عن القيام بالأفعال التي تعتبر من ضرورات رعاية الأطفال وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- \* توفير الغذاء والكساء والملحأ بدرجة كافية.
- \* حماية الطفل من الأذي الجسدي أو الخطر
- \* توفير الرعاية الكافية )بما في ذلك استخدام رعاة أكفاء(.
  - \* توفير الرعاية الصحية والعلاج الطبي المناسب.
  - \* توفير التعليم والانتظام في الحضور المدرسي.
  - \* الحفاظ على النظافة الشخصية والهندام اللانق.
    - \* التحفير المناسب.

يرحى الرجوع إلى المرفق رقم 4 للتعرف على العلامات الثانعة على وجود الإهمال

## سياسة التبليغ عن حالات الإساءة:

- جميع موظفي مجلس أبوظبي للتعليم والعاملين بالمدارس بالإصافة لأي شحص يتعامل بشكل مستمر أو مؤقت مع الطلبة أو يقدم خدمات للطلبة أو المدارس بحكم أداء مهامه هم مقوصون ومكلفون - من قبل المجلس بالتبليغ المباشر لمركز وزارة الداخلية لحماية الطفل عن كافة حالات الإساءة و/أو الإهمال المُثتبه بها ( التي يقوم بها أي معتدي داخل المدرسة أو خارجها )وذلك حلال 24 ساعة فور الاشتباه بها.
  - -يكون التبليغ عن طريق الهاتف على الخط الساخن ) 116111 ( و باستخدام رابط التبليغ الإلكتروني الموجود على موقع محلس أبوظبي للتعليم

https://www.adec.ac.ae/ar/Pages/childabusereportingabu-dhabiedusector.aspx كما أن المعلومات التي يتم إرسالها إلكترونيا على الرابط المذكور أعلاه تصل مباشرة إلى مركز ورارة الداخلية لحماية الطفل.

- اذا كان الطفل في موضع خطر ( كخطر التعرض لضرر جسيم )، يسب أن يتم الاتصال بالشرطة فوراً على الرقم 999 ، يتبع ذلك تبليغ مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل في غضون ساعة فور اكتشافها.
- كما أنه على العاملين بالمدارس وفي حال الاشتباه بتعرض أي طالب لأي شكل من أشكال الإساءة و/أو الإهمال إبلاغ مدير المدرسة فورا
- لايجوز لمدير المدرسة أو أي من العاملين بها عرقلة إجراءات التبليغ عن حالة إساءة و /أو إهمال للطفل مشتبه بها يقوم بها طرف آحر أو القيام بإتخاذ أي إجراء ضد الشخص المبلغ أو التهديد بذلك.
  - يستقبل مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل الحالات المبلغ عنها، ويُجري اتصالات مباشرة مع أولياء الأمور، ويقوم بالتحقيق ويحيل الطفل المتضرر والأسر للعلاج والتأهيل إذا استلزم الأمر.
  - تقوم الإدارة المسؤولة عن حماية الطلبة في مجلس أبوظبي للتعليم، بالتعاون مع مركز وزارة الداخلية لحماية الطفّل، بتقديم التوجيه والإرشاد لموظفي المدرسة المناسبين لإتخاذ المزيد من الإجراءات الفورية، مع مراعاة السرية وحماية خصوصية الطلبة والاسر المتأثرة بالواقعة وجميع القوانين والأنظمة والإجراءات ذات الصلة التي ترتبط بالواقعة.

- نصت المادة 272 من القانون الاتحادي رقم ) 3( للعقوبات لعام 1897 على ان "يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه. ويعاقب بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها في أثناء أو بسبب تاديته وظيفته"

-يحب على موطفي المدرسة توعية الطلبة حول أهمية الإبلاغ عن أية حالة إساءة و أو إهمال نمى إلى علمهم يتعرض لها أي طالب سواء داخل أو خارج المدرسة وفق ما تحدده هذه السياسة.

## سرية البيانات:

- -تُعتبّر تقارير الحالات وبيانات الطلبة حساسة وفي غاية السرية \_يحب على جميع الأطراف الدين تتضمنهم الواقعة الحفاظ على سرية الواقعة وسرية هويات الطلبة الدين تعرضوا للاعتداء أو الإهمال المزعوم، والمعتدي المزعوم، والشخص المُبلغ عن الحالة المرعومة
- -يجب عدم الإفصاح عن البيانات سوى للأطراف المحولين من الإدارة المعنية بحماية الطفل بمجلس أبو ظبي للتعليم، مركر حماية الطفل وإدارة الدعم الاجتماعي بوزارة الداخلية.
- -يحظر على موظفي المدرسة حظرا تاما مناقشة أي حالات قائمة أو مغلقة مع وسائل الإعلام أو أي أطراف خارجية أخرى أو مع موظفين آخرين، أو مع أي أشخاص غير محولين من مجلس أبو ظي للتعليم
  - باستثناء الجهات التحقيقية والقضائية وفي حدود المسوولية القانونية

#### عدم الامتثال لهذه السياسة:

يؤدي عدم الامتثال لهذه السياسة إلى المساءلة القانونية والحضوع إلى العقوبات الإدارية المنصوص عليها وفق اللوائح وسياسات ومتطلبات مجلس أبوظبي للتعليم، بالإضافة إلى القانون الاتحادي رقم ) 3( لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل و العقوبات القانونية المترتبة حسب قانون العقوبات بدولة الإمارات وأي قانون آخر محلى أو إتحادي نافذ ذي صلة عند حدوث الواقعة.

## المرفقات:

## مرفق (١)

## المؤشرات التي تدل على وقوع الاعتداء الجـدي:

- الجروح أو الإصابات المهملة التي لم تتم معالجتها أو عرضها لأي معالجة طبية.
  - 2. تجنب أي تواصل جدي.
  - وجود جروح وسموط على الدراعين والساقين.
    - الخوف من العودة إلى المنزل.
    - الجروح والكدمات التي لا يوجد لها تفسير.
  - الخوف من التواصل مع الوالدين أو المربي المسؤول عن رعاية الطفل.
    - 7. آلام متكررة في منطقة البطن.
    - ميول نحو إلحاق الأذى بالدات.
    - 9. إظهار العدوانية تجاه الآخرين.\_
      - سلوك غيابي غير معتاد.
      - 11. الهروب المتكرر من المنزل.
    - 12. حروق على جسد الطفل مسببة بالسجائر.

- 13. أثار عص على حدد الطفل من قبل شخص ما.
  - 14. العظام المكسورة.
- 15. حروق متعمدة على حسم الطفل تتمير بحواف محددة و واصحة.

## مرفق (2)

# المؤشرات التي تدل على وقوع الاعتداء العاطفي:

- الشعور الدائم بالتعب والإرهاق.
- الخوف من المتغيرات أو الظروف المستحدة.
  - 3. عدم احترام الذات.
  - مستويات مرتفعة من التوتر والقلق.
- السلوكيات السلبية أو العدائية غير المعتادة.
  - التأخر في النطق.
- الاستجابة العاطفية غير المعتادة في حالات الألم.
  - 8. الهروب.
  - 9. الكذب المتكرر.
- 10. السلوك الغاضب كالتعبيس وشد الشعر والقدف بالحجارة.
  - 11. الحوف من ارتكاب الأخطاء.
    - 12. إلحاق الأذى بالنفس.
    - 13. تأخر النمو العاطفي.

# مرفق (3)

## المؤشرات التي تدل على وقوع الاعتداء الجنسي:

- السلوك غير المعتاد إن كان جنسي أو عام.
  - سلوك جنسي لا يتناسب مع عمر الطفل.
    - 3. الأمراض الجنسية المنقولة.
- مؤشرات جسدية في المناطق التناسلية والشرجية.
  - شعور بالألم أو الحكة في المنطقة التناسلية.
  - آثار تقرحات أو نزيف في المناطق التناسلية.
    - 7. إصابات أو إفرازات مهبلية.
  - شعور بعدم الارتياح أثناء المشي أو الجلوس.
    - 9. الحمل.

7

## مرفق (4)

#### المؤشرات التي تدل على وجود الإهمال تتصمن ما يلي:

- ا. البرقة,
- 2. صعف العلاقات الاحتماعية.
- القصور في النمو الذهني أو الجسدي أو القصور في المهارات الاجتماعية.
  - 4. سوء النظافة الشخصية.
    - 5. الجوع الدائم.
  - المشكلات الطبية المهملة )غير المعالحة(.
    - 7. التأخر والتغيب المتكرر عن المدرسة.
      - 8. الهندام غير اللائق.
- 9. استخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الكحول أو التبغ والتدخين بكافة بأنواعه.

## مرفق (5)

#### خطوات التبليع عن حالات الإساءة و/أو الإهمال المُثتبه بها لطفل بمدارس إمارة الوطبي:

- الاسساد وجود حاله إساءه و/أو إهمال لطفل (الطالب في المدرسة)
- الرجوع إلى مؤسرات الإساءة و/أو الإهمال للطفل في المرفعات 1-4 لسياسة حماية الطفل
- السلام عن طريق العالمة علم الحظ لساخل (116111 )، بإ سجداء ، الدائسلية الإنكيوس الموجود علم، موقع مجلس ألوطس للتعليم
  - عدوس فن ونا مع السلاع
  - بلاغ مدير المدرسة في حال الإستياة بتعرض أي طالب لأي شكل من أسكال الإساءة و/أو الإهمال
    - والدام بالحفاظ على سرية لمعلومات وحصوصية الحالات لمبلغ علم
  - العاود مع عركر وراية الدخلية تحميه المعل والحوال المحتبة عن حداد اللبيغة الأخراد المطلوبة

## المسؤوليات:

# مديرة المدرسة :

- ا- وضع السياسة العامة لحماية الطالب و التأكد من تطبيقها ونشرها.
  - الحرم في تنفيذ الجراء الرادع ضد من يسى معاملة الطفل.
  - القيام بدور ولى الأمر لكل الطلبة أثناء وجودهم في المدرسة.
- 4- ضمان الإشراف على الطلبة في الأوقات التي يتواجدون فيها تحت رعاية المدرسة.
- 5- ضمان التركيز والإهتمام الدائم داخل المدرسة على إعطاء الأولوية القصوى لحماية الطلبة واتخاذ إجراءات فورية عند الشك في حالات إساءة للطلبة أو إهمالهم.
- 6- تعزيز قدرة الطلبة على الإبلاغ بأمان عن مخاوفهم بشأن تعرضهم للإساءة و/أو الإهمال دون خوف من التعرض للانتقام أو العقاب.
- تعزير قدرة الآخرين من الموظفين وغيرهم على الإبلاغ بامان عن محاوفهم بشأن احتمال تعرض اي من الطلبة للإساءة و/أو الإهمال
   دون خوف من التعرض للانتقام أو العقاب.

- الإطلاع على وحهات نظر الطلبة وأولياء الأمور بثان الأمن والحماية داخل المدرسة.
- الإبلاغ المباشر عن أي حالة إساءة و/أو إهمال محتملة للطلبة وفق اا لما تنص عليه هذه السياسة.
- التاكد من حصور ومشاركة كافة الموظفين والإداريين بالمدرسة والمستهدفين بتدريب حماية الطفل لكل الحلقات التدريبية.
- إحراء اللقاءات التعريفية لأولياء الأمور عند التسجيل أو الالتحاق بالمدرسة لأول مرة وفي بداية كل عام دراسي لنشر هذه السياسة وتعريفهم بأدوارهم ومسؤولياتهم و حقوقهم وواجباتهم.
  - الحفاظ على انساق سجلات الطلبة مع سياسة سحلات الطلبة. وصمان سرية الحالات المفتوحة والمغلقة.
- 13 ابقاف اي موظف بالمدرسة عن العمل فورا وشكل مؤقَّتِ في حال اتهامه بالاعتداء على أي من الطلبة لحين البت في الاتهام .

# الأخصائي الاجتماعي :

- ا- عمل خطط ارشاد و توجیه لجمیع العاملین بالمدرسة .
  - متابعة حالة الطلاب النفسية و الاجتماعية .

## طبيب المدرسة و الممرضة:

- ا- عمل ورش عمل للتوعية .
- 2- حمع بحلات الطلاب الصحية.
- التواصل الدائم عن ولى الأمر لمتابعة حالة الله الصحية .

#### المعلمين:

- الطبيق سياسة المدرسة في حماية الطلاب.
- الالتزام بالمعايير الأخلاقية و الديئية السوية .
- عمل كشف صحي دوري للتأكد من لياقته الطبية و اللاغ المدرسة في حال تعرضه لمرض معد.

## جميع موظفي المدرسة ما يلي:

- 1 الإبلاغ عن أي حالة إساءة و/أو إهمال مُشتبه فيها فور إكتشافها وفقاا لما تنص عليه هذه السياسة.
  - 2- الإشراف الكامل على الطلبة طوال اليوم الدراسي.
- 3-فهم هذه السياسة للتعامل مع حالات الإساءة و/ أو الإهمال المُشتبه فيها أو المزعومة التي يتعرض الطلبة لها.
  - 4-الحصور والمشاركة في التدريبات التي يكلفون بحصورها

## يتولى أولياء الأمور المسؤوليات التالية:

- 1- التعاون مع إدارة المدرسة وموظفيها والإجابة على كافة الاستفسارات المتعلقة بسلوك الطالب وأداءه الدراسي والاستجابة لملاحظاتهم وإرشاداتهم.
  - 2- الحضور إلى جميع الاجتماعات المدرسية المقررة مع أولياء الاسور.
  - 3-نقل أي تحوفات أو ملاحظات أو تعيرات في سلوك ابنانهم إلى الإدارة المدرسية أو الموظف المعني في المدرسة.

# مشرفي الدور :

- الدراسي .
   متابعة حركة الطلاب خلال اليوم الدراسي .
- 2- تسجيل جميع المشكلات في سجل خاص وتسليمه للأخصالي .

